فصل مفهوم المخالفة

في الاول المصدر ثابت لغة لان معناه افعلي فعل الطلاق فاحتمل
الكل والاقل وفي الثاني البينونة على نوعين فصح نية احدهما

فصل التنصيص على الشي باسمه العلم

اي الدال على الذات ولو اسم جنس يدل على الخصوص اي نفي الحكم
عما عداه عند البعض كالشافعي رحمه الله والدقاق وبعض الحنابلة
ويقال له مفهوم المخالفة كقوله عليه السلام الماء من الماء اي الغسل
من المني فمن للسببية ومعناه استعمال الماء واجب بسبب انزال
المني فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال اي الجماع
بلا انزال لعدم الماء فلو لم يدل على الخصوص لما فهموا ذلك وعندنا
لا يدل عليه سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله
اي ما ثبتنا ولا غير المنصوص فكيف يوجب نفيا او اثباتا للحكم
ولهذا زاد المشايخ العتاق والعفو عن القصاص والنذر على حديث
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين و
الاستدلال منهم اي الانصار ليس بدلالة التنصيص على التخصيص
بل بحرف الاستغراق وهي اللام الموجبة للانحصار وعندنا هو
كذلك فان الاستغراق ثابت عندنا اي في وجوب الغسل الذي يتعلق
بعين الماء اي المني غير ان الماء ثابت في الاكسال تقديرا لان الماء
يثبت مرة عيانا بالكسر المعاينة يعني بالانزال ومرة دلالة بالالتقاء
اذ الادخال دليل الانزال وافاد ابن نجيم ان الانصار رجعوا
الى قول المهاجرين لما اخبرتهم عائشة رضي الله عنها بحديث اذا
التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل

وعليه

وعليه الاجماع فكان حديث الماء من الماء منسوخا وحمله بعضهم على
الاحتلام والحكم لجواز النكاح اذا اضيف الى مسمى موصوف بوصف خاص
نحو المحصنات المؤمنات او علق الحكم بشرط خاص نحو ومن لم يستطع
منكم طولا الاية كان كل من الاضافة والتعليق دليلا على نفيه اي الحكم
عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعي فنفي الحكم بانتفاء الشرط حتى
ان الشافعي لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ولا نكاح الامة
الكتابية لفوات الشرط في الامة والوصف في الكتابية المذكورين
في النص المذكور وحاصله انه اي الشافعي الحق الوصف بالشرط
فنفي الحكم بانتفاء احدهما فالنفي حكم شرعي عنده وعدم اصلي
عندنا فلا يجوز تعديته للمعدوم عند عدم الشرط عندنا ويجوز
عنده واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم كملك الطلاق
دون منع السبب كانت طالق حتى ابطل تعليق الطلاق للاجنبية
كان تزوجتك فانت طالق والعتاق كان اشتريتك فانت حر لانه
سبب لم يتقرر بالملك فلغى التعليق وجوز التكفير لليمين بالمال قبل
الحنث لوجود سببه وعندنا الحكم المعلق بالشرط لا ينعقد سببا
للحال بل عند وجود الشرط لان الايجاب كانت طالق لا يوجد
الا بركنه وهو صدوره من اهله ولا يثبت الا في محله وهو
الملك وههنا اي في تعليق الطلاق والعتاق بالملك الشرط
حال بينه اي الايجاب وبين المحل فبقي الايجاب غير مضاف
الى المحل وبدونه الاتصال اي اتصال الايجاب بالمحل لا ينعقد
الايجاب سببا في الحال فكان تاثير التعليق في تاخير السببية

مطلب مفهوم الصفة والشرط

Copyright © King Saud University